

B يحكم من
C يحكم استعجالي صادر عن رئيس المحكمة

2-Q: احترام كراء العقارات

A عمل منس

B عمل تجاري

C عمل جائز بين التجار فقط

3-Q: حل الشركة:

A من اختصاص الجلسة العامة التأسيسية

B من اختصاص الجلسة العامة الخارفة للعادة او المحكمة

C من اختصاص الجلسة العامة العادية

4-Q: الشرط الفاسخ لعدم خلاص معينات الكراء التجاري الحالة في الاجل التعاقدية:

A يفسخ عقد الكراء أليا على مقتضى الفصل 274 م 1 ع

B يعلق العمل بعقد الكراء

C لا يفسخ العقد الا بتتيه بالخلاص في ثلاثة شهور دون نتيجة

5-Q: الشركة خفية الاسم العاملة في الميدان الفلاحي:

A تتخذ طبيعتها من موضوع نشاطها

B تكتسب الطبيعة التجارية بموجب شكلها

C تكتسب الطبيعة التجارية في النشاطات الاستثمارية غير الفلاحية فقط

6-Q: التوقف عن الدفع هو:

A مرور المؤسسة بضائقة مالية

B هي حالة اعسار المدين التاجر

C عدم كفاية المال القابل للتصرف لتغطية الديون الحالة للمؤسسة

7: الشركة المدنية

B كل شركات
C كل الشركات التجارية عدا شركة المحاصة

9-Q نشاط التأمين:

A نشاط بحري

B نشاط مدني

C نشاط اجتماعي

10-Q المدير العام للشركة الخفية الاسم:

A له صفة الممثل القانوني للشركة

B يساعد الرئيس المدير العام

C سلطة تعديلية في الشركة

11-Q القضاء الاداري:

A خاضع لاشراف المجلس الاعلى للقضاء

B خاضع لاشراف الوزارة الاولى

C غير خاضع لاي اشراف

12-Q اعتراض الغير على الاحكام الادارية:

A غير جائز

B جائز في مادة الالغاء فقط

C جائز بشروط

13-Q : مجلس القضاء الاداري:

A محكمة قضاء ادارية

B هيئة رقابة ادارية

C هيئة اشراف ومكون من مكونات المجلس الاعلى للقضاء في دستور 4

14-Q نزاعات عقود اللزمات من اختصاص:

A القضاء العدلي ابتدائيا فقط

B القضاء الاداري استئنافيا فقط

C القضاء الاداري في كل اطوار التقاضي

A حضانة موصية

B ائمة محكمة

C حضانة موصية مطلقا

16-Q: التبريد

A 7 بكرات

B بكرتين

C 7 بكرات

17-Q: لا عمل التصورية للبرهان

A يعرف عليه القانون العراقي

B يعرف عليه القانون العراقي استنادا الى بعض النوازل

C يعرف عليه في اطار حرية المعونة فقط

18-Q: المعونة غير موجهة للعقيد

A في العلاقات العائلية

B في الحج فقط

C في التراث المالي

19-Q: الصغرى من ثلاثة عشرة سنة

A يتبع تتبع العراقي

B لا يتبع تتبع العراقي

C عليه مسؤولية جزائية فقط

20-Q: المحامي

A معفى من تتبع العراقي

B لا يتبع بلبه حصاة

C يتبع بحصاة الدفاع

21-Q: التجنيز في قضاء الطفر

A لا يحرم القنول

B

سؤال 23: متى يجوز ان يحكم به كعقوبة اصلية لعقوبة المنصوص من الجريمة

- A يحكم به لعقوبة الجريمة العامة
- B يحكم به كعقوبة اصلية لعقوبة المنصوص من الجريمة
- C يحكم به كعقوبات كمالية

23-Q: تقوم جريمة المحاولة :

- A بالعدول الاضطراري
- B بالعدول الاختياري
- C بالعدول الحاصل قبل الشروع في التنفيذ

24-Q: الذات المعنوية:

- A لا تخضع للمواخاة الجزائية مطلقا
- B لا يواخذ الا مثلها القانوني
- C تخضع للمواخاة الجزائية اذا نص القانون على ذلك

25-Q: سابقة القصد (الاضمار):

- A عمل تحضيرى فى جريمة القتل
- B ظرف تشديد
- C ظرف تشديد فى جريمة القتل وفى جريمة الاعداء بالعنف

26-Q: الاختصاص الاقصى:

- A تنفرد به محكمة دون غيرها من المحاكم
- B يتم اسناده حسب قيمة موضوع الدعوى
- C يتعلق بمحاكم الدرجة الثانية فقط

27-Q: نظر مطالب التسجيل الاجبارى للعقارات من اختصاص:

A المحكمة العقارية

B المحكمة الابتدائية

C دائرة التحيين

28-Q: متى يجوز للقاضي الاستعجالى:

31. Q في الدعوى العمومية
A يجب إدراج نسخة من خريطة الدعوى بوزارة العدل والامانة العمومية
B يجب ادخال المبالغ العام بتراعات الدولة
C يجب عرض المبالغ على النيابة العمومية على معنى الفصل 231 م.د

31. Q الدعوى العمومية

- A ملك للهيئة العامة
- B ملك لممثل النيابة العمومية
- C ملك للمتضرر من الجريمة

32. Q مرور الزمن في المادة الجزائية

- A تنقضي به الدعوى العامة
- B تنقضي به الدعوى العامة و يسقط به العقاب المحكوم به
- C ينهي التبعات

33. Q يبدأ سريان اجل الطعن في الحكم المعتبر حضوريا

- A من تاريخ التصريح به
- B من تاريخ الاعلام به
- C من تاريخ نهاية اجل الاعتراض عليه

34. Q نظر مطالب تسليم المجرمين

- من اختصاص المحكمة الابتدائية بتونس
- من اختصاص دائرة الاتهام
- من اختصاص الوكيل العام بمحكمة الاستئناف

3: الحق في المحامي:

دستوري

للطفل الجاني فقط

36-Q: تراجع سلطة ابرام الصلاح في المادة الجنائية:

A: بوزارة المالية

B: بوزارة التجارة

C: بوزارة العمومية

37-Q: تاسير المصطفاة:

A: بتعمير المتقاضي

B: بتعمير خزينة الدولة

C: بتعمير المحاسن

38-Q: بطاقة الالتزام

A: سند تنفيذي اداري

B: مقرر اداري

C: عمل سلطة

39-Q: الاتاء على العقارات المبنية وغير المبنية:

A: يستخلص لفائدة الجامعة المحلية الراجع لها العقار

B: يستخلص لفائدة خزينة الدولة

C: يستخلص لفائدة صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الاجراء

40-Q: قرار التوظيف الاجباري قابل:

A: لطب الرجوع فيه لدى الادارة التي اصدرته

B: قابل للاعتراض لدى المحكمة الابتدائية

C: قابل للطعن بالالغاء

41-Q: اهلية الوجوب

A: ترتبط بوجود الذات قانونا

B: ترتبط بوجود الذات قانونا

A بعد الرضا

B بعد الرضا

C بعد العقد الرضا

Q-45: العقد الموقوف :

A عقد باطل

B عقد صحيح نافذ

C عقد صحيح غير نافذ

Q-46: الأثرء بدون سبب :

A تقوم به المسؤولية المدنية

B تقوم به المسؤولية الجزائية

C تقوم به مسؤولية تأديبية فقط

Q-47: الموصى له بمناب مشاع :

A غير

B خلف عام

C خلف خاص

Q-48: الخطبة (بكر الخاء):

A زواج باطل

B زواج عرفي

C وعد متبادل بالزواج

Q-49: الأقرار غير حكمي :

A وسيلة اثبات كاملة

B يحكم به بيمين المقر

C قريبة قانونية في الإثبات

Q-50: الهيئة المشروطة

A محجرة قانونا